

وسائل الشيعة

- [27] عن معمر، عن محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على أنه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال. (12747) 5 - وبإسناده عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن عباد بن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عباد عليه السلام قال في يوم الشك: من صامه قضاؤه وإن كان كذلك، يعني من صامه أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه، وإن كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء. (12748) 6 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من الحق في رمضان يوما من غيره (1) فليس بمؤمن با ولا ي. (12749) 7 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه - إلى أن قال: - لا يعجبني أن يتقدم أحد بصيام يومه (1). 5
- التهذيب 4: 162 / 457. 6 - التهذيب 4: 161 / 454، وأورده في الحديث 16 من الباب 5، وصدره في الحديث 1 من الباب 16 وقطعة منه في الحديث 17 من الباب 3 من أبواب أحكام شهر رمضان. (1) في المصدر زيادة: متعمدا. 7 - التهذيب 4: 166 / 474، وأورده بتمامه في الحديث 7 من الباب 5 وقطعة منه في الحديث 5 من الباب 3 من أبواب أحكام شهر رمضان. (1) في المصدر: يتقدمه أحد بصيام يوم. (*)